رابط المادة على منصة باحث

احكام الحج والعمرة

هل يجوز للمحرم مس الحجر الأسود وفيه عطر ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن المسائل ايضا ان مما تعم به البلوى تطييب الحجر الاسود ومن السنة ان يستلم باليد فهل يجوز للمحرم ان يمس الحجر الاسود ما دامت رائحة العطر تفوح منه وهو محرم؟ الجواب - 00:00:00

لا يجوز له ذلك يحرم على المحرم حال احرامه ان يمس بيده الحجر ما دامت رائحة الطيب لا زالت تفوح منه فان قلت ولماذا فاقول لان المتقرر في القواعد انه اذا تعارض حرام وسنة فالمقدم ماذا - 00:00:31

ترك الحرام فاستعماله للطيب او مسه لشيء مطيب هذا محرم ومس الحجر الاسود سنة فيكون في حق المحرم قد تعارض امر محرم وسنة ولا جرم عندنا في هذه الحالة ان المقدم هو ترك الحرام - 00:00:59

لانه اعظم ولانه ان ترك المساء فله بدل شرعي صحيح. وهو ان يشير اليه يشير اليه - 00:01:24